



قرار وزير التعليم  
رقم ( 1 ) لسنة 2018م

بشأن تشكيل لجنة لتقييم المدارس الليبية بدولة ماليزيا

وزير التعليم:

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت الصادر في 2011/08/03 م.  
• وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع في (17/ ديسمبر/ 2015م).  
• وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء لحكومة الوفاق الوطني رقم (4) لسنة 2016 بشأن تشكيل الحكومة.  
• وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .  
• وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 م بشأن التعليم.  
• وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 211 لسنة 2011 بإصدار لائحة تنظيم التعليم الحر .  
• وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (676) لسنة (2017م) بشأن اعتماد تنظيم الجهاز الإداري واعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة التعليم .  
• وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (371) لسنة (2017م) بشأن تكليف بمام .  
• وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـرر

مادة (1)

تشكل بموجب أحكام هذا القرار لجنة لتقييم المدارس الليبية بدولة ماليزيا على النحو التالي:

- |        |                            |    |
|--------|----------------------------|----|
| رئيساً | مفيدة علي عبدالله          | 1- |
| عضواً  | عبد السلام إمام عبد الحفيظ | 2- |
| عضواً  | عبد السلام الهادي حامد     | 3- |

مادة (2)

لتولى اللجنة تقييم أهلية وكفاءة طاقم المدارس الليبية بماليزيا، العامة منها والخاصة. وسوف التي صدر لها  
إن مزاولة في السابق أو لم يصدر.





**مادة (3)**

تتعاون اللجنة مهامها بكل استقلالية، وعليها تحري الدقة والشمولية في توثيق مكافحة بيانات بنود الإستهلاك الصادر عن إدارة التعليم الخاص بالوزارة بشأن تقييم المدارس الليبية بالخارج.

**مادة (4)**

على اللجنة الثقافية بدولة ماليزيا تقديم مكافحة التسهيلات والخدمات للجنة المذكورة، بما فيها مصاريف وإجراءات التنقل والإقامة، وما يستتبعه عملها من إمكانيات أو خدمات إدارية.

**مادة (5)**

على اللجنة الإنتهاء من أعمالها وتقرير نتائجها للوزارة في مدة أقصاها الخامس عشر من يناير 2018.

**مادة (6)**

على مكافحة المدارس الليبية بدولة ماليزيا التعاون التام مع اللجنة وتقديم كل المعلومات والبيانات التي تستوجبها في أداء مهامها.

**مادة (7)**

لغى مكافحة أدونات المزاولة الصادرة سابقا لكل المدارس الليبية بدولة ماليزيا.

**مادة (8)**

تؤلف مكافحة الخدمات التعليمية والمصاريف التي تدفعها اللجنة الثقافية لكافة المدارس، بما فيها الرسوم الدراسية لذوي الطلبة الموقدين، وذوي العاملين بالسفارة، الدارسين بكافة المدارس بدولة ماليزيا، وذلك إلى حين استصدار أدونات مزاولة لاحقة بالخصوص.

**مادة (3)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية التقيد به وتنفيذه، كما يلغى كل حكم يخالفه.

  
د. عثمان عبد الحليم محمد  
وزير التعليم



صدر في طرابلس، يوم الاثنين،  
لوافق، 14 / 1 / 2018 م.

